



إدارة التوثيق - وزارة العدل  
 توثيقات : 2019 / 13878  
 التاريخ : 2019/04/09 (.....)  
 نمو  
 محف

دولة قطر  
 وزارة التجارة والصناعة  
 إدارة التوثيق  
 قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤٤٠ / / هـ	النظام الأساسي المعدل والموثق سابقاً برقم (٢٠١٨/١٤٨٠١)	
الموافق ٢٠١٩ / / م	شركة قطر وعمان للاستثمار شركة مساهمة قطرية عامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ ٢٠١٩ / / م	تمهيد تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد. وقد تم تعديل هذا النظام الأساسي طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ، ووفقاً لنموذج النظام الأساسي الصادر من وزارة التجارة والصناعة.	
عدد أوراق العقد ( )	الفصل الأول تأسيس الشركة مادة (١) اسم الشركة هو: شركة قطر وعمان للاستثمار (ش.م.ق.ع) - شركة مساهمة قطرية عامة.	
المرفقات	مادة (٢) غرض الشركة هو: تهدف الشركة الى استثمار أموالها في مختلف أوجه الاستثمار المتاحة في دولة قطر وسلطنة عمان وفقاً للأسس التجارية والاقتصادية السليمة وذلك لتحقيق الربح للمساهمين فيها وللمساهمة في التنمية الاقتصادية والتجارية والاجتماعية في كل من : دولة قطر وسلطنة عمان ، وعلى وجه الخصوص تقوم الشركة بما يلي: ١. إقامة المشاريع الصناعية والخدمية والتجارية والسياحية والزراعية والعقارية في دولة قطر وسلطنة عمان. ٢. التأسيس والمساهمة والمشاركة وامتلاك الشركات والمشروعات ذات الجدوى الاقتصادية. ٣. القيام بنشاطات تجارية وتسويقية خاصة بمنتجات الشركة والشركات المساهمة فيها وغيرها.	
الموافق	الشاهدان	الاطراف
خمس قسم التوثيق	١- .....	١- ..... ٥- .....
	٢- .....	٢- ..... ٦- .....
	٢- .....	٣- ..... ٧- .....
		٤- ..... ٨- .....



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ت / ١  
محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق الموافق ١٤٤٠ / / هـ ٢٠١٩ / / م	٤. انشاء أو تملك أو حياة أو شراء أو بيع أو الاككتاب أو تخصيص أو استيراد أو سحب أو قبول أو تظهير أو التصرف بأي صورة سواء في نطاق الشركة أو أي شركة أو مشروع آخر في أي مجال استثماري في دولة قطر وسلطنة عُمان أو في الخارج وذلك بالنسبة للأسهم وسندات القروض وسندات الكمبيالات وغيرها من السندات القابلة للتداول أو أي حقوق أو أوراق تجارية أخرى. ٥. القيام بجميع الأعمال التي يقضيها تحقيق الأعمال المذكورة أو يساعد في تحقيقها. ٦. استثمار أموالها على النحو الذي يحافظ عليها وينميها بما يحقق أفضل استثمار لها. ٧. القيام بأي مشاريع أخرى تحقق أغراضها. ٨. توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها. ٩. تملك براءة الاختراع والأعمال التجارية والامتيازات وغيرها من حضور معنوي واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها. ١٠. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون. ويجوز للشركة أن يكون لها علاقة مع الهيئات التي تزاوّل نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في دولة قطر وسلطنة عُمان .
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ ٢٠١٩ / / م	مادة (٢) المركز الرئيسي للشركة في مدينة الدوحة ، دولة قطر. ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل او الخارج.
عدد أوراق العقد ( )	مادة (٤) مدة الشركة ( ٥٠ ) سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ شهرها ، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة ( ٧٥ ) من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ م ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .
المرفقات	مادة (٥) حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣١٥.٠٠٠.٠٠٠ ريال قطري (ثلاثمائة وخمسة عشر مليون ريال قطري) موزع على ٣١٥.٠٠٠.٠٠٠ سهم (ثلاثمائة وخمسة عشر مليون سهم) لتكون القيمة الاسمية للسهم الواحد هي ١ ريال قطري (واحد ريال قطري) .
الموافق رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان ١- ..... ٢- .....
	الاطراف ١- ..... ٢- ..... ٣- ..... ٤- .....



نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)

دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق الموافق ١٤٤٠ / / هـ ٢٠١٩ / / م	<p>* تعديلات على المادة :</p> <p>(١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠١١/٠٢/٢١ : - تم زيادة رأس المال بقيمة ٦٥ أي بواقع ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري ليصبح رأس المال بقيمة ٢١٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري بدلاً من ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري.</p> <p>(٢) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠١٩/٠٢/١١ : - تم تجزئة القيمة الاسمية للسهم لتتكون قيمة السهم ريال واحد قطري بدلاً من ١٠ ريالات قطرية وذلك نزولاً عن قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية في الاجتماع الرابع بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦ لتتكون شرط لإدراج أسهم الشركات في السوق الرئيسية والسوق الثانوية (الشركات الناشئة) وترتب عليه تعديل عدد الأسهم من ٢١,٥٠٠,٠٠٠ إلى ٢١٥,٠٠٠,٠٠٠.</p>				
الرسوم بالإيصال رقم بتاريخ ٢٠١٩ / / م	<p>مادة (٦) اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا النظام في رأس مال الشركة المصدر بأسهم عددها ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وعشرون مليون ريال قطري) وقد تم توزيعها على النحو التالي :</p>				
عدد أوراق العقد ( )	ر	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية نسبة المساهمة
المرفقات	١	شركة قطر القابضة	قطري	٦٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم	٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري ٢٠ %
الموافق	٢	صندوق الاحتياطي العام للدولة بسلطنة عمان	عماني	٦٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم	٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري ٢٠ %
رئيس قسم التوثيق	<p>وقد دفع المؤسسون مبلغاً وقدره ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وعشرون مليون ريال قطري) في بنك قطر الوطني، المعتمد. ويعادل هذا المبلغ الأسهم التي اكتتبوا فيها كشركاء مؤسسين بالشركة، ولا يجوز سحب هذا المبلغ الا بقرار من مجلس الإدارة الأول بعد اعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري.</p>				
خاتم التوثيق	<p>* تعديلات على المادة :</p> <p>(١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠١٦/٠٢/١٢ : - قد حلت " شركة قطر القابضة " محل " جهاز قطر للاستثمار " في مباشرة جميع صلاحياتها وحقوقها. - قد حل " صندوق الاحتياطي العام للدولة بسلطنة عمان " محل " حكومة سلطنة عمان " في مباشرة جميع صلاحياتها وحقوقها.</p> <p>(٢) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠١٩/٠٢/١١ :</p>				
الشاهدان	الاطراف				
..... -١	..... -٥	.....	.....	.....	.....
..... -٢	..... -٦	.....	.....	.....	.....
..... -٣	..... -٧	.....	.....	.....	.....
..... -٤	..... -٨	.....	.....	.....	.....



نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)

دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق الموافق ١٤٤٠ / / ٢٠١٩ / /	<p>- تم تجزئة القيمة الاسمية للسهم لتكون قيمة السهم ريال واحد قطري بدلا من ١٠ ريالات قطريّة وذلك نزولا عن قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق الماليّة في الاجتماع الرابع بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦ لتكون شرط لإدراج اسهم الشركات في السوق الرئيسيّة والسوق الثانيّة (الشركات الناشئة) وترتب عليه تعديل عدد الأسهم من ١٢.٠٠٠.٠٠٠ الي ١٢٠.٠٠٠.٠٠٠ ، ومن ٦.٠٠٠.٠٠٠ الي ٦٠.٠٠٠.٠٠٠ سهم.</p> <p>مادة (٧)</p> <p>ويطرح باقي الاسهم وعددها ١٨٠.٠٠٠.٠٠٠ (مائة وثمانون مليون سهم) قيمتها الإسمية ١٨٠.٠٠٠.٠٠٠ (مائة وثمانون مليون ريال قطري) للاكتتاب العام مناصفة في كلا البلدين أي ما يعادل ٩٠.٠٠٠.٠٠٠ (تسعين مليون سهم) لكل بلد ، بسعر اسمي قدره ( ١ ) ريال قطري للسهم الواحد مضافا اليه نسبة ( ٢ % ) مقابل رسوم تأسيس واكتتاب واصدار، وتشمل هذه الرسوم مصاريف ونفقات التأسيس واعداد دراسات الجدوى وغيرها من النفقات وفي حالة عدم اكتمال الاكتتاب في جميع الاسهم المقررة لكل دولة على حده، فإنه يجوز لمواطني البلد الآخر استكمال الجزء الباقي.</p>	
الرسوم بالايعصال رقم بتاريخ ٢٠١٩ / /	<p>ويدفع المكتتب عند تقديم طلب الاكتتاب كامل القيمة الاسمية للاسهم المكتتب بها بالإضافة الى ( ٢ % ) من القيمة الاسمية للاسهم المكتتب بها كرسوم تأسيس واكتتاب واصدار.</p> <p>وتودع هذه المبالغ في حساب الشركة لدى أحد البنوك المعتمدة بقرار من وزير التجارة والصناعة ، ويجوز للبنك المذكور توكيل غيره من البنوك داخل وخارج قطر، ويجوز مساهمة غير مواطني دولتي المؤسسين في الشركة وذلك بعد قيد اسهم الشركة في الأسواق الماليّة بما يتفق مع القوانين والأنظمة المعمول بها في هذه الأسواق.</p>	
عدد أوراق العقد ( )	<p>وتعد هذه المبالغ في حساب الشركة لدى أحد البنوك المعتمدة بقرار من وزير التجارة والصناعة ، ويجوز للبنك المذكور توكيل غيره من البنوك داخل وخارج قطر، ويجوز مساهمة غير مواطني دولتي المؤسسين في الشركة وذلك بعد قيد اسهم الشركة في الأسواق الماليّة بما يتفق مع القوانين والأنظمة المعمول بها في هذه الأسواق.</p>	
المرفقات	<p>تعديلات على المادة ، (١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العاديّة للشركة المتخذة في تاريخ ٢٠١٩/٠٢/١١ ، - تم تجزئة القيمة الاسمية للسهم لتكون قيمة السهم ريال واحد قطري بدلا من ١٠ ريالات قطريّة وذلك نزولا عن قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق الماليّة في الاجتماع الرابع بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦ لتكون شرط لإدراج اسهم الشركات في السوق الرئيسيّة والسوق الثانيّة (الشركات الناشئة) وترتب عليه تعديل عدد الأسهم من ١٨.٠٠٠.٠٠٠ الي ١٨٠.٠٠٠.٠٠٠ ، ومن ٩٠.٠٠٠.٠٠٠ الي ٩٠٠.٠٠٠.٠٠٠ سهم.</p>	
الموافق	<p>مادة (٨)</p> <p>لا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه المساهم الواحد على ( ٥ % ) من اجمالي اسهم الشركة، بغير طريق الميراث والوصية، ويستثنى من ذلك مؤسسو الشركة.</p>	
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	١- .....	١- ..... ٥- .....
	٢- .....	٢- ..... ٦- .....
	٢- .....	٣- ..... ٧- .....
		٤- ..... ٨- .....








نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤٤٠ هـ</p> <p>الموافق / / ٢٠١٩ م</p>	<p>كما يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة لا تزيد على (٤٩%) من رأس مال الشركة ، ويُعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة القطريين في تملك أسهم الشركة.</p> <p><b>* تعديلات على المادة :</b></p> <p>(١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنقذة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢١</p> <p>وضع حد أدنى للتملك بحيث تصبح بالنس كالتالي ،</p> <p>* الحد الأدنى للتملك في أسهم شركة قطر و صمان للاستثمار ٦٥ من مجموع الأسهم ، والحد الأدنى للتملك ٢٠٠ ( مائتان ) سهم بحيث لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يملك أكثر من ٦٥ من أسهم شركة قطر و صمان للاستثمار كما لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يملك أقل من ٢٠٠ سهم على أن يقوم المساهمين بتعديل أوضاعهم خلال سنت من تاريخ القرار باستثناء ما يلي ،</p> <p>* التملك بطريق الميراث أو الوصية</p> <p>* يجوز لجهاز قطر للاستثمار أن يكتسب ويملك عدد من أسهم الشركة حتى ٢٠ من رأس المال ويجوز لحكومة سلطنة عمان أن يكتسب ويملك عدد من أسهم الشركة حتى ٢٠ من رأس المال .</p> <p>وتعتبر سنادي الاستثمار مجموعة استثمارية واحدة مهما بلغ عددها ، إذا كان الذي يدير كل منها شخص واحد طبيعي أو معنوي أو إذا كان المؤسس في كل منها شخص واحد طبيعي أو معنوي ، وفي كل من هاتين العاليتين لا يجوز للمجموعة الاستثمارية أن تملك أكثر من ٦٥ من عدد أسهم رأس المال</p>
<p>الرسوم ( ) ريال</p> <p>بالإيمال رقم ( )</p> <p>بتاريخ / / ٢٠١٩ م</p>	<p>(٢) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنقذة بتاريخ ٢٠١٦/٠٢/١٢</p> <p>الغاء تعديل المادة (أ) في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية ٢٠١١/٢/٢١ والإبقاء على المادة (أ) قبل التعديل لتصبح على النحو التالي ،</p> <p>* لا يجوز أن يزيد مجموع ما يملكه المساهم الواحد على (٥) % من إجمالي أسهم الشركة ، بغير طريق الميراث والوصية ، ويستثنى من ذلك مؤسس الشركة *</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>(٢) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنقذة في تاريخ ٢٠١٩/٠٢/١١ ،</p> <p>- تم إضافة الفقرة الثانية كفقرة جديدة والخاصة بتملك المستثمرين غير القطريين نسبة لا تزيد على (٤٩%) وذلك بما يتماشى مع التوجيهات الحكومية في دولة قطر وإفذاً لقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي ٢٠١٤ / ٩ .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الفصل الثاني الأسهم والسندات</p> <p>مادة (٩)</p>
<p>الموقع</p> <p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>تكون الأسهم اسمية ، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون ، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p>
<p>الشاهدان</p> <p>١- .....</p> <p>٢- .....</p>	<p>الأطراف</p> <p>١- ..... ٥- .....</p> <p>٢- ..... ٦- .....</p> <p>٣- ..... ٧- .....</p> <p>٤- ..... ٨- .....</p>



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق


نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤٤٠ هـ الموافق / / ٢٠١٩ م</p>	<p>ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.</p> <p>مادة (١٠)</p> <p>تدفع قيمة الأسهم التي اكتتب بها المؤسسون كاملة، عند التأسيس، أما بالنسبة للأسهم المكتتب بها فيجب أن تسدد قيمتها نقداً، أو بالتقسيط خلال خمس سنوات من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية، وإذا لم تسدد الأقساط المتبقية يجب تخفيض رأس المال بما لا يخالف أحكام المادة (٦٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / / ٢٠١٩ م</p>	<p>مادة (١١)</p> <p>تصدر الشركة شهادات مؤقته عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (١٢)</p> <p>إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم توافق عليها الإدارة، فإذا لم يقر بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تبيع السهم بالميزاد العلني أو في السوق المالي، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلقي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملقى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.</p>	
<p>الموثق </p>	<p>المرفقات</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p>الشاهدان</p>	
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>١- ..... ٢- .....</p>	<p>الاطراف ١- ..... ٢- ..... ٣- ..... ٤- .....</p>



نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)

دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٠ / / هـ الموافق ٢٠١٩ / / م</p>	<p>مادة (١٣) تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولإدارة مراقبة الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من هيئة قطر للأسواق المالية بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. ويجوز لكل مساهم الاطلاع على معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبراتهم ومؤهلاتهم الأخرى.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ ٢٠١٩ / / م</p>	<p>مادة (١٤) تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (١٥) يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم . وتنتقل ملكية أسهم الشركة غير المدرجة بالقيد في سجل المساهمين، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل، وفي جميع الأحوال يمنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية: ١- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام هذا القانون أو للنظام الأساسي للشركة ٢- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة ٣- إذا كانت الأسهم موقوفة ولم يستخرج بدل فاقد لها.</p>	
<p>الموقع </p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>	
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان ١- ..... ٢- .....</p>	<p>الاطراف ١- ..... ٢- ..... ٣- ..... ٤- ..... ٥- ..... ٦- ..... ٧- ..... ٨- .....</p>



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١ /  
محضر توثيق رقم ( ..... )

تاريخ التوثيق ١٤٤٠ / / هـ الموافق ٢٠١٩ / / م	<p>مادة (١٦)</p> <p>يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.</p>	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ ٢٠١٩ / / م	<p>مادة (١٧)</p> <p>لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤثر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية.</p>	
عدد أوراق العقد ( )	<p>مادة (١٨)</p> <p>تسرى على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.</p> <p>ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.</p>	
المرفقات	<p>مادة (١٩)</p> <p>لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً.</p> <p>ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تلميصة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.</p>	
الموثق	<p>مادة (٢٠)</p> <p>يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.</p>	
رئيس قسم التوثيق	<p>مادة (٢١)</p> <p>مع مراعاة احكام المواد (من ١٩٠ الي ٢٠٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية، بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات، زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقداراً</p>	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	..... -١	..... -٥
	..... -٢	..... -٦
	..... -٣	..... -٧
	..... -٤	..... -٨



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٠ / / هـ</p> <p>الموافق ٢٠١٩ / / م</p>	<p>الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنتاً من تاريخ صدوره.</p> <p>ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة، وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:</p> <p>١- إصدار أسهم جديدة</p> <p>٢- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح</p> <p>٣- تحويل السندات إلى أسهم</p> <p>٤- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال</p> <p>بالإيصال رقم ( )</p> <p>بتاريخ ٢٠١٩ / / م</p>	<p>مادة (٢٢)</p> <p>مع مراعاة احكام المواد ( من ٢٠١ الي ٢٠٤ ) من قانون الشركات التجارية، لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، ويشترط الحصول على موافقة إدارة مراقبة الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :</p> <p>١- زيادة رأس المال على حاجة الشركة</p> <p>٢- إذا منيت الشركة بخسائر.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية</p> <p>١- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها</p> <p>٢- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة</p> <p>٣- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه والفاؤه</p> <p>٤- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٢٢)</p> <p>مع مراعاة احكام المواد ( من ١٦٩ الي ١٨٠ ) من قانون الشركات التجارية، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بغير تخفيض مساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٢٢)</p> <p>مع مراعاة احكام المواد ( من ١٦٩ الي ١٨٠ ) من قانون الشركات التجارية، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بغير تخفيض مساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٢٢)</p> <p>مع مراعاة احكام المواد ( من ١٦٩ الي ١٨٠ ) من قانون الشركات التجارية، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بغير تخفيض مساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١- .....</p> <p>٢- .....</p>	<p>الاطراف</p> <p>١- ..... ٥- .....</p> <p>٢- ..... ٦- .....</p> <p>٣- ..... ٧- .....</p> <p>٤- ..... ٨- .....</p>



نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)

دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤٤٠ هـ الموافق / / ٢٠١٩ م</p>	<p>مادة (٢٤) مع مراعاة احكام المواد ( من ١٦٩ الى ١٨٠ ) من قانون الشركات التجارية، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلاً للتداول، تتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.</p>										
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / / ٢٠١٩ م</p>	<p>مادة (٢٥) لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه ان يطلبوا بوضع الاختام على دفاتر الشركة او سجلاتها او ممتلكاتها ولا يطالبوا قسمتها او بيعها جملتها لعدم إمكان القسمة ولا ان يتدخلوا بأي طريقة كانت في ادارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.</p> <p>الفصل الثالث مجلس الادارة</p>										
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (٢٦) يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من ثمانية اعضاء تُعين كل من دولة قطر وسلطنة عُمان عضواً ممثلاً لكل منهما، ويُنتخب الستة اعضاء الآخرين من قبل الجمعية العامة بطريق الاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات. إلا انه فيما يتعلق بمجلس الادارة الأول فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين لمدة خمس سنوات وهم:</p>										
<p>المرفقات</p>	<p>أولاً : عن المؤسسين القطريين :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. الشيخ / عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني (رئيساً)</li> <li>٢. السيد / محمد بن احمد بن طوار الكواري (عضواً)</li> <li>٢. السيد / احمد بن محمد السيد (عضواً)</li> <li>٤. السيد / عبد الرزاق بن محمد الصديقي (عضواً)</li> </ol>										
<p>الموقع</p>	<p>ثانياً : عن المؤسسين العمانيين :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. المهندس / سالم بن سعيد الفتامي (عضواً)</li> <li>٢. سعادة / سعود بن ناصر الشكيلي (عضواً)</li> <li>٢. الفاضل / منير بن عبد النبي مكي (عضواً)</li> <li>٤. المهندس / خميس بن مبارك الكبيومي (عضواً)</li> </ol>										
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>ويجوز للمؤسسين عزل واستبدال الممثلين المعيّنين من قبلهم في مجلس الادارة الأول.</p>										
<p>خاتم التوثيق</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدان</th> <th>الاطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>..... -١</td> <td>..... -٥</td> </tr> <tr> <td>..... -٢</td> <td>..... -٦</td> </tr> <tr> <td>..... -٣</td> <td>..... -٧</td> </tr> <tr> <td>..... -٤</td> <td>..... -٨</td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الاطراف	..... -١	..... -٥	..... -٢	..... -٦	..... -٣	..... -٧	..... -٤	..... -٨
الشاهدان	الاطراف										
..... -١	..... -٥										
..... -٢	..... -٦										
..... -٣	..... -٧										
..... -٤	..... -٨										



نموذج ١ /  
محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (٢٧)	
١٤٤٠ / / الموافق ٢٠١٩ / /	<p>يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً، ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعّالة، ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.</p> <p>ويشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:</p>	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ ٢٠١٩ / /	<p>١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.</p> <p>٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٢٣٤) و(٢٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولته أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٢٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</p>	
عدد أوراق العقد ( )	<p>٣. أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (١٠٠.٠٠٠) سهم من أسهم الشركة، ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وأن تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط.</p>	
الموثق	<p>٤. مع مراعاة أحكام المادة رقم (٩٨) من قانون الشركات التجارية، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيس في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً.</p> <p>ويحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام.</p>	
رئيس قسم التوثيق	<p>ويجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وآخر لتمثيل</p>	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	١	٥
	٢	٦
	٣	٧
	٤	٨



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق




نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق هـ / / ١٤٤٠ الموافق م / / ٢٠١٩	العاملين بالشركة ، وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكّم عضو أو أكثر في إصدار القرارات. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقده ذلك الشرط.	
الرسوم ( ريال ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ م / / ٢٠١٩	* تعديلات على المادة : (١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤ ، - تم تعديل نص المادة طبقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية ٢٠١٦ / ٥ المُسنَد بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ . (٢) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠١٩/٠٢/١١ ، - تم تجزئة القيمة الاسمية للسهم لتكون قيمة السهم ريال واحد قطري بدلاً من ١٠ ريالات قطريّة وذلك نزولاً عن قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية في الاجتماع الرابع بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦ لتكون شرط لإدراج اسهم الشركات في السوق الرئيسية والسوق الثانويّة (الشركات الناشئة) وترتب عليه تعديل البند رقم (٢) من شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة ليكون عدد اسهم التملك ١٠٠,٠٠٠ سهم بدلاً من ١٠,٠٠٠ سهم.	
عدد أوراق العقد ( )	مادة (٢٨) مسؤوليات المجلس	
المرفقات	يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكّن فئة من أخرى. وعلى المجلس- بما لا يخالف أحكام القانون- أن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي:	
الموثق	١- يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات واقعية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به. ٢- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس	
رئيس قسم التوثيق	٣- يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وأجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	١- .....	١- ..... ٥- .....
	٢- .....	٢- ..... ٦- .....
	٣- .....	٣- ..... ٧- .....
	٤- .....	٤- ..... ٨- .....



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم ( ..... )

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤٤٠ هـ الموافق / / ٢٠١٩ م</p>	<p>٤. يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب الماليّة والقانونيّة فضلا عن تدرّبهم إن لزم الأمر ٥. يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة</p>										
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / / ٢٠١٩ م</p>	<p>* تعديلات على المادة : (١) بموجب قرار الجمعية العامّة غير العاديّة للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤ : - تم إضافة هذه المادة كمادة جديدة طبقا لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونيّة المدرجة في السوق الرئيسيّة ٢٠١٦ / ٥ الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق الماليّة رقم (٥) لسنة ٢٠١٦. مادة (٢٩) ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ( ثلاث سنوات ) ، غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقي قائما بعمله لمدة خمس سنوات.</p>										
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة ، وللعضو ان ينسحب من المجلس بشرط ان يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.</p>										
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٢٠) تنتخب الجمعية العامّة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت علي انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح.</p>										
<p>الموثق </p>	<p>ويكون التصويت علي انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامّة المدرجة في السوق المالي وفق نظام الحوكمة الذي تضعه هيئة قطر للأسواق الماليّة. وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامّة على التقارير الماليّة للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامّة العاديّة.</p>										
<p>رئيس قسم التوثيق </p>											
<p>خاتم التوثيق </p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدان</th> <th>الاطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١- .....</td> <td>١- ..... ٥- .....</td> </tr> <tr> <td>٢- .....</td> <td>٢- ..... ٦- .....</td> </tr> <tr> <td>٣- .....</td> <td>٣- ..... ٧- .....</td> </tr> <tr> <td>٤- .....</td> <td>٤- ..... ٨- .....</td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الاطراف	١- .....	١- ..... ٥- .....	٢- .....	٢- ..... ٦- .....	٣- .....	٣- ..... ٧- .....	٤- .....	٤- ..... ٨- .....
الشاهدان	الاطراف										
١- .....	١- ..... ٥- .....										
٢- .....	٢- ..... ٦- .....										
٣- .....	٣- ..... ٧- .....										
٤- .....	٤- ..... ٨- .....										



نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم ( ..... )

دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤٤٠ هـ الموافق / / ٢٠١٩ م</p>	<p>مادة (٢١) ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس في اول اجتماع بعد الانتخابات ، ويجوز لمجلس الادارة ان ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدياً للإدارة او اكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين او منفردين حسب قرار المجلس.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالايفصال رقم ( ) بتاريخ / / ٢٠١٩ م</p>	<p>مادة (٢٢) إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلته فقط. وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٢٣) رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وامام القضاء، وعليه ان ينفذ قرارات المجلس وان يتقيد بتوصياته ، ويجوز له ان يفوض غيره من اعضاء مجلس الادارة في بعض صلاحياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٢٤) يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع اذا طلب ذلك عضوين من اعضائه على الأقل، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال.</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١- .....</p> <p>٢- .....</p>	<p>الاطراف</p> <p>١- ..... ٥- .....</p> <p>٢- ..... ٦- .....</p> <p>٣- ..... ٧- .....</p> <p>٤- ..... ٨- .....</p>



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق الموافق ١٤٤٠ / / هـ ٢٠١٩ / / م	ويجب أن يعقد مجلس الإدارة سته اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس. ولا يجوز أن تنتضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس، ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابياً غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت علي أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.
الرسوم ( ريال ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ ٢٠١٩ / / م	وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه وللعضو الذي لا يوافق علي أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابياً على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	* تعديلات على المادة : (١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤ - تم تعديل نص المادة طبقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية ٥ / ٢٠١٦ المصدر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.
الموقع	مادة (٢٥) إذا تقيب عضو في مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس او اربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقياً.
رئيس قسم التوثيق	مادة (٣٦) تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ، ويحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ، ويبين ما دار بالاجتماع ، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد ، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس ، ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.
خاتم التوثيق	الشاهدان ١- ..... ٢- .....
	الاطراف ١- ..... ٢- ..... ٣- ..... ٤- .....



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم ( ..... )

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤٤٠ هـ الموافق / / ٢٠١٩ م</p>	<p><b>تعديلات على المادة ،</b> (١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤ ، - تم تعديل نص المادة طبقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية ٥ / ٢٠١٦ المصدر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .</p> <p><b>مادة (٢٧)</b></p> <p>مع مراعاة احكام المواد (١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.</p> <p>ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين مجتمعين أو منفردين وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / / ٢٠١٩ م</p>	<p><b>مادة (٢٨)</b></p> <p>يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ( ٢٥ % ) من رأس المال المكتتب به.</p> <p>وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس ان يدعو الجمعية العامة الى الانعقاد خلال عشرة ايام من تاريخ طلب العزل والا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>مادة (٢٩)</b></p> <p>تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة علي ان لا تزيد نسبة تلك المكافآت على (٥%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>	
<p>الموثق</p>	<p>الشاهدان</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>١- .....</p> <p>٢- .....</p>	<p>الإطراف</p> <p>١- ..... -٥</p> <p>٢- ..... -٦</p> <p>٣- ..... -٧</p> <p>٤- ..... -٨</p>



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٠ / / هـ الموافق ٢٠١٩ / / م</p>	<p>مادة (٤٠) يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والايضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين الذي يجب انعقاده خلال اربعة اشهر على الاكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.</p>										
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ ٢٠١٩ / / م</p>	<p>مادة (٤١) يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات</p>										
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.</p>										
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٤٢) يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة ايام على الاقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:</p>										
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأي مبالغ أخرى بأي صفة كانت ٢. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية</p>										
<p>خاتم التوثيق</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدان</th> <th>الاطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>..... -١</td> <td>..... -٥</td> </tr> <tr> <td>..... -٢</td> <td>..... -٦</td> </tr> <tr> <td>..... -٣</td> <td>..... -٧</td> </tr> <tr> <td>..... -٤</td> <td>..... -٨</td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الاطراف	..... -١	..... -٥	..... -٢	..... -٦	..... -٣	..... -٧	..... -٤	..... -٨
الشاهدان	الاطراف										
..... -١	..... -٥										
..... -٢	..... -٦										
..... -٣	..... -٧										
..... -٤	..... -٨										



نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم ( ..... )

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤٤٠ هـ الموافق / / ٢٠١٩ م</p>	<p>٢. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة ٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين ٥. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة ٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ ٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفاصيله</p>										
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / / ٢٠١٩ م</p>	<p>ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار اليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الاعضاء ويكون رئيس واعضاء مجلس الادارة مسؤولين عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة في جميع الاوراق التي نصت على اعدادها.</p> <p style="text-align: center;"><b>الفصل الرابع</b> <b>الجمعية العامة العادية</b></p>										
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (٤٢) الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها الا في مدينة الدوحة.</p>										
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٤٤) على المؤسسين إخطار إدارة مراقبة الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب بنتيجته وما دفعه المكتتبين من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم ، وعليهم كذلك دعوة المكتتبين الى عقد الجمعية العامة التأسيسية خلال هذه المدة وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة مراقبة الشركات علي ان يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة وترسل صورة من الدعوة الي إدارة مراقبة الشركات لإيصال ممثل عنها لحضور الاجتماع.</p>										
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>وتنعتقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين ، ولكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.</p>										
<p>خاتم التوثيق</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدان</th> <th>الاطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>..... -١</td> <td>..... -٥</td> </tr> <tr> <td>..... -٢</td> <td>..... -٦</td> </tr> <tr> <td>..... -٣</td> <td>..... -٧</td> </tr> <tr> <td>..... -٤</td> <td>..... -٨</td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الاطراف	..... -١	..... -٥	..... -٢	..... -٦	..... -٣	..... -٧	..... -٤	..... -٨
الشاهدان	الاطراف										
..... -١	..... -٥										
..... -٢	..... -٦										
..... -٣	..... -٧										
..... -٤	..... -٨										



نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤٤٠ هـ الموافق / / ٢٠١٩ م</p>	<p>مادة (٤٥) يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويقدم المؤسسون الي الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها. وتنتظر الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الآتية : ١- تقرير من تم اختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنقطة التي استلزمته ٢- إقرار النظام الأساسي للشركة ٣- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم ٤- المصادقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت ٥- إعلان تأسيس الشركة نهائياً وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / / ٢٠١٩ م</p>	<p>مادة (٤٦) مع مراعاة احكام المواد (١٢٤ ، ١٢٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م ، تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات ، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة وللمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (٤٧) يجب علي رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحدهما علي الأقل باللغة العربية وعلي الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً علي الأقل وتقدم نسخة من هذه الوثائق الي إدارة مراقبة الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٤٨) يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية :</p>	
<p>الموقع رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١- ..... ٢- .....</p>	<p>الاطراف ١- ..... ٢- ..... ٣- ..... ٤- .....</p>



نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق هـ / ١٤٤٠ / الموافق ر / ٢٠١٩ /	<p>(١) سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقبي الحسابات، والتصديق عليهما .</p> <p>(٢) مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما</p> <p>(٣) مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده .</p> <p>(٤) النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وقرارها .</p> <p>(٥) النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم .</p> <p>(٦) عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم .</p> <p>(٧) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.</p> <p>مادة (٤٩)</p> <p>(١) لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .</p> <p>(٢) يمثل القصر والمحجور عليهم الناخبون عنهم قانوناً .</p> <p>(٣) يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه</p> <p>(٤) وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥٠ %) من أسهم رأس مال الشركة .</p> <p>(٥) فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (٢٥ %) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع .</p> <p>مادة (٥٠)</p> <p>مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من هذا القانون، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية</p> <p>١- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطبة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.</p> <p>٢- مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة</p>	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ ر / ٢٠١٩ /		
عدد أوراق العقد ( )		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	١- .....	٥- .....
	٢- .....	٦- .....
	٣- .....	٧- .....
	٤- .....	٨- .....



نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم ( ..... )

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤٤٠ هـ الموافق / / ٢٠١٩ م</p>	<p>٢- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها ٤- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده ٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ٦- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / / ٢٠١٩ م</p>	<p>٧- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع. وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (١٠%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، والا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (٥١) يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٥٢) يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي : ١- توجيه الدعوة إلى إدارة مراقبة الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع . ٢- حضور عدد من المساهمين يمثلون ( ٥٠ % ) من رأس مال الشركة على الأقل ، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية. ٢- حضور مراقب حسابات الشركة .</p>
<p>الموثق  رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>خاتم التوثيق الوزارة ٢٠١٩ Ministry of Justice</p>	<p>الاطراف</p> <p>١- ..... ٥- ٢- ..... ٦- ٣- ..... ٧- ٤- ..... ٨-</p>






نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٠ / / هـ الموافق ٢٠١٩ / / م</p>	<p>ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه . وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. مادة (٥٢)</p>										
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيمال رقم ( ) بتاريخ ٢٠١٩ / / م</p>	<p>يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر . وللمساهمين أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ، ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك. مادة (٥٤)</p>										
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>يكون لكل مساهم الحق في الاعتراض في الجمعية العامة علي إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة ، وفي جميع الأحوال يجوز لمساهمي الشركة بصفة عامة ولمساهمي الأقلية بصفة خاصة التقدم بطلب تظلم لمجلس الإدارة في حالة الموافقة علي صفقات كبيرة ، وذلك لضمان عدم تضررهم من تلك الصفقات.</p>										
<p>المرفقات</p>	<p>*تعديلات على المادة: ١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤: - تم إضافة هذه المادة كمادة جديدة طبقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية ٥ / ٢٠١٦ الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.</p>										
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٥٥) يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية العامة ، ويجب ان يكون التصويت بطريق الاقتراع السري اذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الادارة او بعزلهم او بإقامة دعوى للمسؤولية عليهم او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثلون (١٠%) من الاصوات الحاضرة في الاجتماع علي الأقل ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت علي قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.</p>										
<p>خاتم التوثيق</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدان</th> <th>الاطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>..... -١</td> <td>..... -٥</td> </tr> <tr> <td>..... -٢</td> <td>..... -٦</td> </tr> <tr> <td>..... -٣</td> <td>..... -٧</td> </tr> <tr> <td>..... -٤</td> <td>..... -٨</td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الاطراف	..... -١	..... -٥	..... -٢	..... -٦	..... -٣	..... -٧	..... -٤	..... -٨
الشاهدان	الاطراف										
..... -١	..... -٥										
..... -٢	..... -٦										
..... -٣	..... -٧										
..... -٤	..... -٨										



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم ( ..... )

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤٤٠ هـ الموافق / / ٢٠١٩ م</p>	<p>وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إدارة مراقبة الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.</p> <p>مادة (٥٦)</p>										
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / / ٢٠١٩ م</p>	<p>يجري محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلصتها وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.</p> <p>مادة (٥٧)</p>										
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية.</p>										
<p>المرفقات</p>	<p>ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة مراقبة الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.</p> <p>مادة (٥٨)</p>										
<p>الموثق </p> <p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p>للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحاضرون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.</p>										
<p>خاتم التوثيق </p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدان</th> <th>الاطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>..... -١</td> <td>..... -٥</td> </tr> <tr> <td>..... -٢</td> <td>..... -٦</td> </tr> <tr> <td>..... -٣</td> <td>..... -٧</td> </tr> <tr> <td>..... -٤</td> <td>..... -٨</td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الاطراف	..... -١	..... -٥	..... -٢	..... -٦	..... -٣	..... -٧	..... -٤	..... -٨
الشاهدان	الاطراف										
..... -١	..... -٥										
..... -٢	..... -٦										
..... -٣	..... -٧										
..... -٤	..... -٨										



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
Companies Control Department  
قسم التوثيق

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٠ / / هـ الموافق ٢٠١٩ / / م</p>	<p>الفصل الخامس الجمعية العامة الغير عادية مادة (٥٩) لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية الا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ ٢٠١٩ / / م</p>	<p>١. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة ٢. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة ٣. تمديد مدة الشركة ٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها. ٥. بيع كل المشروع الذي قامت من اجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل ، ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية اجراء تعديلات في النظام الاساسي للشركة يكون من شأنها زيادة اعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة الى دول أخرى ، ويعتبر باطلاً كل نص يقضى بغير ذلك.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٦٠) لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥%) من رأس مال الشركة على الأقل.</p>	
<p>الموقق</p>	<p>فإذا لم يقر المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٦١) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً الا اذا حضره مساهمون يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل.</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١- .....</p> <p>٢- .....</p>	<p>الاطراف</p> <p>١- ..... ٥- .....</p> <p>٢- ..... ٦- .....</p> <p>٣- ..... ٧- .....</p> <p>٤- ..... ٨- .....</p>



نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٠ / / هـ</p> <p>الموافق ٢٠١٩ / / م</p>	<p>وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة الى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين .</p> <p>وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (٤)، (٥) من المادة (١٢٢) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م ، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥ ٪) من رأس مال الشركة على الأقل .</p>										
<p>الرسوم ( ) ريال</p> <p>بالإيصال رقم ( )</p> <p>بتاريخ ٢٠١٩ / / م</p>	<p>وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>مادة (٦٢)</p>										
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>فيما لا يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.</p> <p>الفصل السادس مراقبة الحسابات</p>										
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٦٢)</p> <p>مع مراعاة أحكام المواد (١٤٢ - ١٥٠ - ١٥١) من قانون الشركات التجارية يجب أن يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعيينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين ، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة ، ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.</p>										
<p>الموثق</p> <p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>*تعديلات على المادة:</p> <p>(١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤،</p> <p>- تم تعديل نص المادة طبقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية ٥ / ٢٠١٦ الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.</p>										
<p>مخاتمة التوثيق</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدان</th> <th>الاطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>..... -١</td> <td>..... -٥</td> </tr> <tr> <td>..... -٢</td> <td>..... -٦</td> </tr> <tr> <td>..... -٣</td> <td>..... -٧</td> </tr> <tr> <td>..... -٤</td> <td>..... -٨</td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الاطراف	..... -١	..... -٥	..... -٢	..... -٦	..... -٣	..... -٧	..... -٤	..... -٨
الشاهدان	الاطراف										
..... -١	..... -٥										
..... -٢	..... -٦										
..... -٣	..... -٧										
..... -٤	..... -٨										



نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٠ / / هـ الموافق ٢٠١٩ / / م</p>	<p>مادة (١٤)</p> <p>يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية .</li> <li>٢. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .</li> <li>٣. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة .</li> <li>٤. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها .</li> <li>٥. التحقق من موجودات الشركة وملكيتهما لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها .</li> <li>٦. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة .</li> <li>٧. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات .</li> </ol> <p>ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة مراقبة الشركات.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ ٢٠١٩ / / م</p>	<p>مادة (١٥)</p> <p>يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله .</li> <li>٢. أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً .</li> <li>٣. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً .</li> <li>٤. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها .</li> <li>٥. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية .</li> </ol>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>الموثق</p> <p>رئيس قسم التوثيق</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١- .....</p> <p>٢- .....</p>	<p>الاطراف</p> <p>١- ..... ٥- .....</p> <p>٢- ..... ٦- .....</p> <p>٣- ..... ٧- .....</p> <p>٤- ..... ٨- .....</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>خاتم التوثيق</p>	



نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق الموافق ١٤٤٠ / / هـ ٢٠١٩ / / م	٦. بيان المخالفات لأحكام هذا القانون أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.  مادة (٦٦) يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.
الرسوم ( ريال ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ ٢٠١٩ / / م	الفصل السابع مالية الشركة  مادة (٦٧) السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً ، وتبدأ السنة المالية للشركة من الأول من يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية .
عدد أوراق العقد ( )	مادة (٦٨) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل ، ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء .
الموثق	مادة (٦٩) على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد ، لاطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات.
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان
	الاطراف
	١- ..... -٥
	٢- ..... -٦
	٣- ..... -٧
	٤- ..... -٨



نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم ( ..... )

<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٠ / / هـ الموافق ٢٠١٩ / / م</p>	<p>مادة (٧٠) بما لا يخل بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير فإن نسبة الحد الأدنى من الأرباح الصافية التي يجب توزيعها على المساهمين هي ( ١ % ) ، وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهما مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ ٢٠١٩ / / م</p>	<p>تقتطع سنوياً نسبة (١٠%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥ %) ، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>*تعديلات على المادة، ١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤، - تم تعديل نص المادة طبقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية ٥ / ٢٠١٦ الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٧١) يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري، ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الجوه التي تقرها الجمعية العامة.</p>	
<p>الموثق  رئيس قسم التوثيق </p>	<p>مادة (٧٢) تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها النظام الأساسي للشركة أو مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والألات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p> <p>مادة (٧٣) يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.</p>	
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان ١- ..... ٢- .....</p>	<p>الاطراف ١- ..... ٢- ..... ٣- ..... ٤- .....</p>



نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤٤٠ / / هـ الموافق ٢٠١٩ / / م	<p>مادة (٧٤)</p> <p>تدفع حصص الأرباح الى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الادارة بشرط ألا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .</p> <p>يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً لنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرج فيها الأسهم .</p>	
الرسوم ( ) ريال بالإيمصال رقم ( ) بتاريخ ٢٠١٩ / / م	<p>الفصل الثامن انقضاء الشركة وتصفيتها</p> <p>مادة (٧٥)</p> <p>تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية :</p> <p>١- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة و نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما .</p> <p>٢- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه .</p> <p>٣- انتقال جميع الأسهم أو الحصص إلى عدد من المساهمين أو الشركاء يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد الشركاء أو المساهمين إلى الحد الأدنى .</p> <p>٤- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً .</p> <p>٥- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم ينص عقد الشركة على حلها بأغلبية معينة .</p> <p>٦- اندماج الشركة في شركة أخرى .</p> <p>٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها .</p>	
عدد أوراق العقد ( )		
المرفقات		
الموثق 		
رئيس قسم التوثيق 		
خاتم التوثيق 	الشاهدان	الاطراف
	١- .....	١-  .....
	٢- .....	٢- .....
	٣- .....	٣- .....
	٤- .....	٤- .....



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق هـ / ١٤٤٠ /	فإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو تعذر اصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.	
الموافق هـ / ٢٠١٩ /	مادة (٧٧) إذا نقص عدد المساهمين في الشركة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها الي شركة ذات مسئولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقيين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ هـ / ٢٠١٩ /	وإذا انقضت سنة كاملة علي انخفاض عدد المساهمين الي ما دون الحد الأدنى ، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.	
عدد أوراق العقد ( )	مادة (٧٨) تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية وتحفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ، ويجب ان يضاف الي اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقتة واضحة.	
المرفقات	مادة (٧٩) وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد (من ٣٠٤ حتي ٣٢١) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.	
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	..... -١	..... -٥
	..... -٢	..... -٦
	..... -٣	..... -٧
	..... -٤	..... -٨



نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤٤٠ / / هـ الموافق ٢٠١٩ / / م	<p>الفصل التاسع احكام ختامية</p> <p>مادة (٨٠) تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها؛</p> <p>مع مراعاة المواد (من ٢٧١ حتى ٢٨٩) يجوز تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقا للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.</p>	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ ٢٠١٩ / / م	<p>مادة (٨١) لا يترتب علي أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوي المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم .</p>	
عدد أوراق العقد ( )	<p>وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض علي الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة او مراقب الحسابات فان هذه الدعوي تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة علي تقرير مجلس الإدارة ، ومع ذلك اذا كان بالفعل المنسوب الي أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً او جنحت فلا تسقط الدعوي الا بسقوط الدعوي الجنائيت.</p>	
المرفقات	<p>ولإدارة مراقبة الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوي ، يقع باطلا كل شرط من النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوي او بتعليق مباشرتها علي إذن سابق من الجمعية العامة أو علي اتخاذ أي اجراء اخر.</p>	
الموافق	<p>مادة (٨٢) فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام تسري احكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.</p>	
رئيس قسم التوثيق	<p>وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملته لهذا النظام او معدلت له.</p>	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	١- .....	١- ..... ٥
	٢- .....	٢- ..... ٦
	٣- .....	٣- ..... ٧
	٤- .....	٤- ..... ٨



مستوفي رسم التوثيق \_\_\_\_\_ ريال  
 بالوصل رقم \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_  
 رقم العقد \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_  
 التوقيع \_\_\_\_\_

قسم التوثيق  
 نموذج ٢ / ث  
 محضر توثيق رقم ( \_\_\_\_\_ )

مادة (٨٢)

حررهذا النظام من عدد (٢) نسخة ، تسلم نسخة الي إدارة مراقبة الشركات بوزارة التجارة والصناعة ، ونسخة تحتفظ بها الشركة .

عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني  
 رئيس مجلس الادارة  
 (الرقم الشخصي ٢٥٢٦٢٤٠٠١٢٤ )

انا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ..... والدقيقة ..... بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠١٩ م الموافق ..... ، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وموثوقيتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأهمتهم مضمونه فأقرره ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .  
 ان ادارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .



عن شركة قطر وعمان للاستثمار  
 الشيخ / عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني  
 رئيس مجلس الادارة

الشاهد الأول : الاسم : .....  
 الجنسية : .....  
 بطاقة شخصية رقم : .....  
 التوقيع : .....  
 الشاهد الثاني : الاسم : .....  
 الجنسية : .....  
 بطاقة شخصية رقم : .....  
 التوقيع : .....

رئيس قسم التوثيق  
 الموقع

